أو إجماعا .

قوله أو إجماعا .

الإجماع إجماعان : إجماع قطعي وإجماع ظني .

فإذا خالف حكمه إجماعا قطعيا : نقض حكمه قطعا .

وإن لم يكن قطعيا : لم ينقض على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

وقيل : ينقض .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام الوجيز و الشرح و غيرهم من الأصحاب .

تنبيه : صرح المصنف : أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس وهو صحيح .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل : ينقض إذا خالف قياسا جليا وفاقا ل مالك و الشافعي رحمهما ا .

واختاره في الرعايتين .

وقال : أو خالف حكم غيره قبله .

قال : وكذا ينقض من حكم بفسقه وحاكم متول غيره .

وقيل : إن خالف قياسيا أو سنة أو إجماعا في حقوق ا تعالى ـ كطلاق وعتق ـ نقضه .

وإن كان في حق آدمي : لم ينقضه إلا بطلب ربه .

وجزم به في المجرد و المغني و الشرح .

فائدة : لو حكم بشاهد ويمين : لم ينقض .

وذكره القرافي إجماعا .

وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للأئمة الأربعة .

وحكاه القرافي أيضا إجماعا .

وقال في الإرشاد : وهل ينقض بمخالفة قول صاحب ؟ يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص وإلا فلا .

قال في القاعدة الثامنة والستين : لو حكم في مسألة ـ مختلف فيها ـ بما يرى أن الحق في غيره : أثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه إلا أن يكون مخالفا لنص صريح ذكره ابن أبي موسى .

وقال السامري : ينقض حكمه .

نقل ابن الحكم : إن أخذ بقول صحابي وأخذ آخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ .

ونقل أبو طالب : فأما إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق